المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 29.23 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 11 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 29.23
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي
في المادة المدنية والتجارية والإدارية
بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون،
الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون، الموقعة بالداخلة في 28 أبريل 2023.

*

* *

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية
بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون

إن المملكة المغربية وجمهورية سيراليون،

رغبة منهما في تعزيز وتمتين علاقات الصداقة والتعاون القضائي بين البلدين،

واعتبارا لكون إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من شأنه تعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين،

اتفقتا على إبرام اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية واتفقتا، لهذا الغرض، على المقتضيات التالية:

القسم الأول
مقتضيات عامة
***
اللجوء إلى المحاكم
* * *
المادة 1:

يحق لرعايا كل دولة، على تراب الدولة الأخرى، اللجوء بحرية وسهولة إلى المحاكم الإدارية والقضائية من أجل تتبع حقوقهم والدفاع عنها.

كفالة التقاضي
* * *
المادة 2:

يعفى مواطنو الطرفين المتعاقدين، سواء كانوا طبيعيين أو خصوصيا أمام المحاكم القضائية لدى الدولة الأخرى، في المواد المدنية، التجارية أو الإدارية، من أية كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، ولو في حالة عدم وجود موطن أو مقر إقامة لهم على تراب الدولة الأخرى.

الأشخاص الاعتبارية
* * *
المادة 3:

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية، مع مراعاة النظام العام للدولة التي أقيمت بها الدعوى، على الأشخاص الاعتبارية التي أسسته وفق أحكام قانون أحد الطرفين المتعاقدين ولها مكاتب في أراضي الطرف الآخر.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 4:

1 ـــ تعين في إطار هذه الاتفاقية وزارة العدل بالمملكة المغربية ووزارة العدل بجمهورية سيراليون بصفتهما سلطات مركزية.

2 . يتعين على كل طرف أن يشعر الطرف الآخر، بموجب مذكرة، بكل تغيير يخص تعيين السلطة المركزية.

3 . يصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يقدم أي اعتراض عليه من قبل الطرف الآخر.

المساعدة القضائية

* * *

المادة 5 :

يستفيد رعايا الطرفين المتعاقدين أمام محاكم الطرف الآخر من المساعدة القضائية، وكذا من الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية المخولة لرعايا تلك الدولة اعتبارا لوضعيتهم الشخصية والمالية والعائلية وفق نفس الشروط.

تسلم الشواهد المثبتة لعدم كفاية الموارد الشخصية والوضعية العائلية والمالية لطالبها من طرف سلطات محل سكنه أو مكان إقامته.

يتم إصدار هذه الشهادة من طرف السلطة الدبلوماسية او القنصلية المختصة إذا كان المعني بالأمر مقيما في بلد آخر.

يمكن للسلطة القضائية المدعوة لإصدار قرار بشأن طلب المساعدة القضائية الحصول على معلومات إضافية من سلطة الدولة التي أصدرت هذه الشهادة.

المهن الحرة

* * *

المادة 6:

يمكن للمحامين المغاربة المقيدين في نقابات المحامين المغربية أن تأذن لهم السلطات السيراليونية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم السيراليونية.

كما يمكن للمحامين السيراليونيين المقيدين في نقابات المحامين السيراليونية أن تأذن لهم السلطات المغربية المختصة في مؤازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم المغربية.

ويجوز للمحامين من رعايا كل بلد من البلدين، طلب تقييدهم في إحدى نقابات البلد الآخر على أن توفر فيهم الشروط المطلوبة للتقييد المذكور في البند المتعلق بهذا التقييد من غير أن يكونوا موضوع أي تعيين.

ويجوز لهم ممارسة مهنة المحاماة فقط، شريطة الامتثال لتشريع البلد المذكور ويقبلون على الخصوص ممارسة جميع مهام مجلس الهيئة باستثناء تلك المتعلقة بالنقابة.

يتم قبول المواطنين المغاربة الحاصلين على إجازة في الحقوق للتمرين في نقابات المحامين السيراليونيين من غير إثبات حصولهم على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة. غير أن تمرينهم بسيراليون لا يكون في هذه الحالة مؤهلا للتقييد في نقابات المحامين السيراليونيين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

يجوز للمواطنين السيراليونيين أن يمارسوا المهن القضائية الحرة بالمغرب وفق نفس الشروط المطلوبة من الرعايا المغاربة دون أن يكونوا موضوع أي تمييز.

ويجوز للمواطنين المغاربة أن يمارسوا بجمهورية سيراليون المهن القضائية الحرة وفق نفس الشروط المطلوبة من المواطنين السيراليونيين دون أن يكونوا موضوع أي تمييز.

القسم الثاني
التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية
الأوراق القضائية وغير القضائية والانابات القضائية

* * *

المادة 7:

1 ـ ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا الانابات القضائية إما مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب وإما بواسطة القناة الدبلوماسية.

2 ـ يجب أن تشير التبليغات والانابات القضائية إلى ما يلي:

أ ـ السلطة القضائية التي صدرت عنها؛

ب ـ هوية وصفة ومهنة الأطراف وجنسيتهم عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتبارية تبيان اسم الشركة والمقر؛

ج ـ سكنى أو إقامة أو عنوان كل طرف بدقة وكذا نفس البيانات عند وجود ممثليهم أو دفاعهم؛

د ـ نوعية التبليغات والإنابات القضائية وموضوعها، ونوعية الإجراءات المطلوب انجازها والأسئلة التي ينبغي طرحها على الشهود عند الاقتضاء؛

و ـ البحث عن العنوان المضبوط بقدر الإمكان من طرف السلطة المطلوبة إذا كان عنوان المعني بالأمر غير مبين بدقة أو غير صحيح؛

إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فإنها توجه تلقائيا الوثيقة إلى السلطة المختصة وتخبر السلطة الطالبة بذلك.

تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

* * *

المادة 8:

يرفق طلب تبليغ النطي القضائي أو غير القضائي بالوثيقة المطلوب تبليغها وينجز الإجراء بواسطة السلطة المختصة طبقا لقانون الدولة المطلوبة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 9 :

1 ـــ يمكن أن يطلب التبليغ بإحدى الطرق المنصـوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يمكن أن يطلب أيضـا بصـفة احتياطية في الحالة التي يتعذر فيها التبليغ العادي إذا لم يقبل المبلغ له الوثيقة بصـفة إرادية.

2 ـــ إذا تعلق الأمر بتبليغ إشـعارات مماثلة، تقوم السـلطة المطلوبة بتنفيذ الإجراءات وفق أحكام قانونها الداخلي أو وفق مقتضيات مطابقة لهذا القانون.
3 .تكون صوائر هذا التبليغ على عاتق الطالب.

المادة 10 :

إذا لم تطلب الدولة الطالبة صراحة تبليغ الطي وفق الأشـكال المنصـوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 9 (الفقرة 2) من هذه الاتفاقية، أو إذا تعذر إنجاز التبليغ بالتسليم العادي وفق مقتضيات المادة 8، فإن الدولة المطلوبة ترجع في أقرب الآجال الوثيقة إلى الدولة الطالبة وتبين لها الأسـباب التي حالت دون إنجاز هذا التبليغ.

المادة 11 :

يتم إثبات التبليغ بواسـطة وصـل مؤرخ وموقع عليه من طرف المرسـل إليه أو بواسـطة تصريح من السـلطة المطلوبة التي عاينت واقعة وشكل وتاريخ التبليغ.

يوجه الوصل أو التصريح إلى السلطة المركزية للطرف الطالب طبقا لمقتضيات المادة 7 من هذه الاتفاقية.

المادة 12 :

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ـــ بالرغم من الأحكام السـابقة- أن يوجها مباشرة ودون إكراه، بواسـطة ممثليهما الدبلوماسيين والقنصليين، التبليغات الموجهة إلى رعاياهما المتواجدين فوق تراب الطرف الآخر.

الإنابات القضائية

* * *

المادة 13 :

1 . تطبق مقتضيات المواد 9، 10، 11 و12 من هذه الاتفاقية على تنفيذ الإنابات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية.

2 ـــ توجه الإنابات القضائية إلى السلطة المختصة من طرف السلطة المركزية للطرف المطلوب، غير أنه إذا تعذر على السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة توجه الإنابة القضائية تلقائيا إلى السلطة المختصة وتشعر بذلك في الحين الطرف الطالب.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 14 :

يمكن لكل من الطرفين أن ينفذ الإنابات القضائية مباشرة وبدون أي إكراه بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو القنصليين، إذا كان الأشخاص الذين يتوجب عليهم إيداع أو تقديم وثائق يملكون فقط جنسية الطرف الطالب.

تحدد جنسية الشخص موضوع الإنابة القضائية طبقا لتشريع الدولة التي يجب أن تنفذ فيها الإنابة القضائية.

تتضمن الإعلانات أو التبليغات المتعلقة بتقديم وثائق بيانات تفيد صراحة إلى عدم استعمال أي إكراه في تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 15 :

يمكن للسلطة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا اعتبرت حسب تشريعها أنها غير مختصة أو إذا كان من شأنها أن تمس بسيادتها، أمنها أو نظامها العام. في كلتا الحالتين يتعين على الطرف المطلوب إخبار الطرف الطالب مع بيان أسباب الرفض.

المادة 16 :

يتوجب على السلطة المطلوبة بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة إخبار هذه الأخيرة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة حتى يتسنى للطرف المعني أن يتمكن من الحضور شخصيا إذا رغب في ذلك أو أن يمثله وكيله طبقا للتشريع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

المادة 17 :

لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية الحق في استرجاع مصاريف مهما كانت طبيعتها ما عدا ما يتعلق بأتعاب ومصاريف الخبير والتي يشعر الطرف الطالب بمبلغها وطبيعتها. وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المطلوب أن يشعر الجهة المكلفة بالتلقي لدى الطرف الطالب بمبلغ المصاريف التي يتعين تسديدها.

المادة 18 :

تكون لإجراءات تنفيذ الإنابات القضائية وفقا للأحكام المشار إليها سابقا نفس الآثار القانونية كما لو تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

المادة 19 :

يجب أن ترفق الإنابات القضائية بترجمة رسمية بلغة السلطة المطلوبة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

إضفاء الصيغة التنفيذية: مصاريف ورسوم

* * *

المادة 20 :

يمكن أن يوجه طلب تذييل مقرر يتعلق بمصاريف المسطرة بالصيغة التنفيذية مباشرة من قبل الطرف المعني إلى السلطة القضائية المختصة وذلك طبقا للفصلين 18و19 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في فاتح مارس 1954.

المادة 21 :

إن اختصاص السلطات التي تسلم الوثائق المبينة في الفصل 19 من اتفاقية لاهاي المشار إليها في المادة السالفة لا يحتاج إلى إشهاد من طرف سلطة عليا.

المادة 22 :

لإضفاء قوة الشيء المقضي به على المقررات المتعلقة بالصوائر القضائية بموجب الإدلاء بالوثائق الآتية:

1-وثيقة يستخلص منها أن المقرر قد بلغ إلى الطرف المنفذ عليه.
2-شهادة تثبت أن المقرر لم يكن محل طعن عادي أو طعن بالنقض أولا يمكن أن يطعن فيه بأي طريق من هذه الطرق.

القسم الثالث
الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية
والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية
المادة 23:

1-تكتسي قوة الشيء المقضي به والقوة التنفيذية في الدولة الأخرى الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم كلا الطرفين المتعاقدين في المواد المدنية والتجارية والإدارية بما فيها تلك التي تمنح تعويضات عن المسؤولية المدنية لمجريات أفعال جنائية وفق الشروط والشكليات المحددة في هذا القسم.

2-لا تطبق هذه الاتفاقية على المقررات الصادرة في المواد الآتية:

أ- الوصايا والمواريث.

ب- الإفلاس، ومسطرة تصفية الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية المعسرة، والصلح بين المدين والدائنين من نفس الدرجة.

ج- المقررات المتعلقة في مادة الضمان الاجتماعي.

د- التدابير التحفظية والإجراءات الوقتية غير الصادرة في مادة النفقة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 24:

تكون للمقررات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية الصادرة عن المحاكم بالمملكة المغربية أو جمهورية السيراليون حجية الشيء المقضي به فوق تراب البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1- أن تكون صادرة عن محكمة مختصة وفقا للقواعد المعمول بها بالبلد الذي صدرت فيها.
2- أن يتم بصفة قانونية استدعاء الأطراف أو تمثيلهم أو إثبات تغيبهم.
3- أن يكون المقرر قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وأصبح قابلا للتنفيذ وفقا لتشريعات البلد الذي صدر به.
4- ألا يتضمن المقرر ما يخالف النظام العام للبلد الذي طلب فيه التنفيذ ولا بمبادئ القانون الدولي الجاري به العمل بالبلد المطلوب، كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد المطلوب، واكتسب به حجية الشيء المقضي به.
5- ألا تكون هناك متازعة رائجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوبة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت المقرر المطلوب تنفيذه.

المادة 25:

لا يمكن تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة السابقة جبرا أو عن طريق الإكراه من طرف سلطات الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تكون موضوع أي إشهار أو أي إجراء بالتسجيل أو التقييد أو التصحيح بالسجلات العمومية إلا بعد الإعلان عن قابلية تنفيذها فوق تراب الدولة المطلوبة.

المادة 26:

يتم تنفيذ المقرر القضائي بناء على طلب يقدمه الطرف المستفيد بواسطة السلطة المختصة المطلوب منها التنفيذ وذلك طبقا لقانون البلد الذي قدم فيه الطلب.

تخضع مسطرة طلب التنفيذ لقانون البلد الذي طلب فيه.

المادة 27:

تقتصر المحكمة المختصة على البحث فيما إذا كان المقرر المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 لتكون له حجية الشيء المقضي به، وتقوم تلقائيا بهذا البحث وتثبت نتيجته في المقرر.

وللمحكمة المختصة إذا قبلت التنفيذ أن تأمر إن اقتضى الحال باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار المقرر الوارد من البلد الآخر كما لو كان صادرا في البلد المعني به عن قابلية تنفيذه.

ويمكن أيضا أن يعطى التنفيذ جزئيا لبعض محتويات المقرر المذكور.

المادة 28:

يسري مفعول مقرر التنفيذ على جميع الخصوم في الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع التراب المطبقة فيه هذه المقتضيات. ويسمح كذلك للحكم الذي أصبح نافذا بأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

على مقرر التنفيذ فيما يخص إجراءات التنفيذ نفس الآثار كما لو كان صـادرا عن المحكمة التي أعطت التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

المادة 29:

يتعين على الطرف الذي يحتج بما لمقرر قضائي من حجية الشيء المقضي به أو الذي يطلب التنفيذ أن يدلي بما يلي:

1. نسخة من المقرر تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها.
2. أصل وثيقة تبليغ المقرر.
3. شهادة من كتابة الضبط تثبت أن المقرر لم يكن موضوع تعرض أو استئناف.
4. نسخة مصادق عليها من الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا.

المادة 30:

يجب الاعتراف بالمقررات التحكيمية الصادرة بصفة قانونية في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى، ويمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 24 إذا كانت خاضعة لها وإذا توفرت أيضا الشروط التالية:

1 -أن يسمح قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ تسوية النزاع عن طريق التحكيم.
2- أن يكون المقرر التحكيمي أصبح نهائيا وصدر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيح.
3- إذا منح العقد أو الشرط التحكيمي الاختصاص إلى المحكمين وفقا للقانون الذي صدر بموجبه المقرر.

تنفذ المقررات التحكيمية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليه في المواد السابقة.

المادة 31:

إن المحررات الرسـمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين يعلن عن قابليته لتنفيذها في البلد الآخر من طرف المحكمة المختصة وفقا لقانون البلد الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ.

وتنحصر مهمة المحكمة في التأكد من كون المحررات تشتمل على كل الشروط الضرورية لرسميتها في البلد الذي أنجزت فيه، وما إذا كانت المقتضيات موضوع التنفيذ لا تتنافى مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادئ القانون المطبقة في هذا البلد.

المادة 32:

لا تطبق مقتضيات المواد الواردة في هذا القسم في أية حالة من الأحوال على الأحكام الصادرة في إحدى الدولتين في مواجهة حكومة الدولة الأخرى أو في مواجهة أحد مسؤوليها بسبب الأفعال التي يرتكبونها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

ولا يمكن أن تطبق كذلك على الأحكام التي يكون تنفيذها مخالفا للاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها في الدولة المطلوب فيها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 33:

لا تطبق القواعد التشريعية التي تجعل محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين مختصة بسبب جنسية الطالب فقط في النزاعات المتعلقة بالالتزامات الناتجة عن عقد أو جنحة أو شبه جنحة على رعايا الدولة الأخرى في الحالات التالية:

1. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل سكناه في بلده.
2. إذا كان الالتزام قد نشأ أو أصبح قابلا للتنفيذ في بلد المدعى عليه.

تطبق هذه المقتضيات تلقائيا من طرف محاكم كل من الدولتين.

القسم الرابع
المعلومات القانونية
***

مقتضيات عامة
***

المادة 34:

يتعهد الطرفان المتعاقدان، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما والاجتهادات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا في إطار المسطرة المدنية والتجارية والتنظيم القضائي.

ويتعهدان كذلك بتبادل المعلومات حول الاجتهادات القضائية المتعلقة بحالات معينة وكذلك بخصوص أية معلومة قضائية.

تبادل المعلومات في مجال التشريع
***

المادة 35:

يجوز للسلطة المركزية في كل من الدولتين أن يتبادلا فيما بينهما، وبناء على طلب، معلومات بشأن تشريعاتهما في المواد المشار إليها في المادة 34.

المادة 36:

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادرا عن سلطة قضائية أو عن السلطة المكلفة بالبت في مثل هذه الطلبات قضائية إذا تعلق الأمر بها.

المادة 37:

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التي صدر عنها وكذا نوع القضية، كما يبين بكيفية دقيقة النقط التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

يجب أن يرفق الطلب بعرض للوقائع الضرورية توضيحا للسؤال حتى يكون الجواب صحيحا مطابقا ودقيقا، ويمكن أن يضاف إليه نسخ من كل المستندات التي هي ضرورية لتوضيح فحوى الطلب.

يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على فقط نخص مجالات غير تلك المشار إليها في المادة 34 إذا كانت لها علاقة بالمواضيع الأساسية للطلب.

يمكن للطرف الطالب أن يطلب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية لإنجاز جوابه.

المادة 38 :

1- لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب.
2- يتعين أن يكون الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن.
3- لا تؤدى مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها.

القسم الخامس
موجز عقود الحالة المدنية والوثائق الرسمية
* * *

المادة 39 :

يوجه أحد الطرفان للطرف الآخر بناء على طلب من سلطاته القضائية وبدون صوائر أو رسوم وثائق أو موجزا من عقود الحالة المدنية تهم مواطني الطرف الطالب.

المادة 40:

إن موجز عقود الحالة المدنية المسلم من سلطة مختصة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والممهور بالطابع الرسمي لا يتوقف على التصديق فوق تراب الطرف الآخر.

القسم السادس
مقتضيات مشتركة
* * *

الإعفاء من التصديق
* * *

المادة 41 :

تعفى عن التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين وكذا الوثائق التي تشهد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

يجب أن تكون الوثائق موقعا عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بطابعها الرسمي، فإن تعلق الأمر بنسخ يجب أن يكون مصادقا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين.

اللغات والترجمات

* * *

المادة 42 :

تحرر السلطتان المركزيتان مراسلاتهما بلغتهما وتضاف إليها ترجمة باللغة الفرنسية.

المادة 43 :

تحرر بلغة الدولة المطلوبة الإنابات القضائية والأحكام الصادرة بأداء صوائر ومصاريف الدعوى وغيرها من الوثائق وكذا الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب المساعدة القضائية وطلب المعلومات وملحقاتها كما ترفق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 44 :

يصادق على الترجمات من طرف السلطة المختصة بكلا البلدين.
لا يترتب عن ترجمة الوثائق المشار إليها في المادة 43 من هذه الاتفاقية أداء أية صوائر.

القسم السابع
مقتضيات ختامية

* * *

المادة 45 :

يتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تأويل هذه الاتفاقية عن طريق الدبلوماسية.

المادة 46 :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار يفيد باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في كلا البلدين.

تطبق جميع أحكام هذه الاتفاقية إلى الحد الذي لا تتعارض فيه أي قانون معمول به في أي من الدولتين، وتكون محدودة بالقدر اللازم الذي لا يجعل من هذه الاتفاقية باطلة أو غير قابلة للتنفيذ بموجب أي قانون معمول به.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 47 :

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات، ويجوز تجديدها لفترة إضافية من خمس سنوات إذا اتفق الطرفان على ذلك.

وإثباتا لذلك، وقع ممثلا الدولتين المتعاقدتين هذه الاتفاقية.

وحرر بالداخلة بتاريخ 28 أبريل 2023، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية.

عن المملكة المغربية	عن جمهورية سيراليون
ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	**ديفيد فرانسيس** وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين